دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي إلى انشاء مؤسسة عامة لإدارة واستثمار المياه والكهرباء في منطقة البقاع الغربي وراشيا

المرجع: – المادة 18 من الدستور
– المادة 101 من النظام الداخلي لمجلس النواب

بعد التحية والتقدير،

نودعكم ربطاً اقتراح قانون يرمي إلى إنشاء مؤسسة عامة لإدارة واستثمار المياه والكهرباء في منطقة البقاع الغربي وراشيا، مع أسبابه الموجبة.

ونتمنى على دولتكم التفضّل بإجراء ما يلزم تمهيداً لدرسه وإقراره.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير

النائب

ياسين ياسين

Yassine

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب
ياسين أحمد ياسين

اقتراح قانون يرمي إلى إنشاء مؤسسة عامة لإدارة واستثمار المياه والكهرباء

في منطقة البقاع الغربي وراشيا

الفصل الأول: إنشاء المؤسسة وتعريف المصطلحات

المادة الأولى: إنشاء المؤسسة ونطاق عملها

تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري وإداري واستثماري تُدعى "مؤسسة إدارة واستثمار المياه والكهرباء في البقاع الغربي وراشيا" (BEWA). ويكون عملها ضمن النطاق الجغرافي لقضاءي البقاع الغربي وراشيا. كما يجوز توسيع نطاق اختصاصها الجغرافي بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء.

يكون مركز المؤسسة في جب جنبن، ويجوز لها إنشاء فروع ومراكز، عند الحاجة، في مختلف بلدات البقاع الغربي وراشيا.

المادة 2: تعريف المصطلحات

يُقصد بالعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني الآتية:

- الوزير: وزير الطاقة والمياه.
- المؤسسة: مؤسسة إدارة واستثمار المياه والكهرباء في البقاع الغربي وراشيا (BEWA)
- مجلس الادارة: مجلس إدارة مؤسسة ادارة واستثمار المياه والكهرباء في البقاع الغربي وراشيا.
- الرئيس/المدير العام: رئيس مجلس إدارة/ المدير العام لمؤسسة ادارة واستثمار المياه والكهرباء في البقاع الغربي وراشيا.

هاتف خليوي: ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني: yassineyassine@hotmail.com

المادة 3: الاستقلالية والرقابة

- تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الإداري والمالي، وتخضع لوصاية الوزير.
- تخضع المؤسسة لأحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة) في كل ما لا يتعارض مع هذا القانون.
- تخضع المؤسسة لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة، ولرقابة التفتيش المركزي ومجلس الخدمة المدنية.

الفصل الثاني: الأهداف والمهام

المادة 4: أهداف المؤسسة

تتولى المؤسسة، ضمن نطاقها الجغرافي:

- إدارة وتطوير قطاعي المياه والكهرباء، والاشراف عليهما.
- توفير خدمات مياه وكهرباء ذات جودة عالية، ومستدامة، وبأسعار عادلة تلبي حاجات السكان والقطاعات الاقتصادية والزراعية.
- ترشيد استهلاك المياه والكهرباء، من خلال تبني تقنيات حديثة وبرامج توعية مجتمعية.
- تطوير البنى التحتية لشبكات المياه والكهرباء، مع التركيز على استخدام مصادر الطاقة المتجددة وتقنيات معالجة المياه.
- ضمان استمرارية الخدمة وتقليل الانقطاعات، مع الالتزام بمعايير السلامة والبيئة.
- تعزيز الشفافية والمساءلة والحوكمة الرشيدة في إدارة الموارد والخدمات.

الفصل الثالث: الإدارة والحوكمة

المادة 5: إدارة المؤسسة

- يتولى إدارة المؤسسة وتسيير شؤونها مجلس إدارة يتألف من:

هاتف خليوي: ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني: yassineyassine@hotmail.com

1- رئيس وعضوين، يتم تعيينهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير، وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية.

2- ممثل عن البلديات، يتم انتخابه من اتحادات البلديات في البقاع الغربي وراشيا لمدة سنتين غير قابلة للتجديد أو التمديد.

3- ممثل عن النقابات والجمعيات المعنية بقطاع المياه والكهرباء، يسميه الوزير من بين ثلاثة أسماء يقترحها رئيس مجلس الإدارة.

- يتم اختيار رئيس وعضوي مجلس الإدارة المعينين، ممن يحوزون على إجازة جامعية في المجالات التي لها علاقة بالمياه أو الطاقة والطاقة المتجددة أو الاقتصاد أو إدارة الأعمال، ويتمتعون بخبرة عالية في مجالاتهم.
- يكون رئيس وعضوي مجلس الإدارة المعينين متفرغين لأداء مهامهم. وتُحدد ولايتهم بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- يعتبر العضو في مجلس الإدارة مسؤولاً من الناحية المسلكية في حال أخلّ عن قصد أو إهمال بالواجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة النافذة.
- لا تحول الملاحقة التأديبية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة دون ملاحقتهم عند الاقتضاء أمام المحاكم المدنية أو الجزائية المختصة.

المادة 6: شروط وموانع التعيين

مع مراعاة شروط التعيين المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) باستثناء شرطي السن والمباراة، لا يجوز تعيين رئيس وأعضاء الهيئة من ضمن الفئات الآتية:

1- من أعلن توقفه عن الدفع أو أعلن إفلاسه قضائيا.

2- من صدر بحقه قرار تأديبي قضى بعقوبة غير التنبيه أو اللوم.

٧٠٧.

هاتف خليوي: ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني: yassineyassine@hotmail.com

يلتزم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، طيلة مدة ولايتهم، وحتى بعد انتهائها، بالسرية المهنية بالنسبة لكل المعلومات التي اطلعوا عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم أو بسببها. ويشمل هذا الموجب المعلومات التي تصنفها المؤسسة على أنها سرية وفقاً لأنظمتها وقراراتها.

المادة 7: إجتماعات مجلس الإدارة

- يجتمع مجلس الإدارة بشكل دوري، مرة واحدة على الأقل كل أسبوعين، أو بجلسات طارئة بدعوة من رئيسه.
- يُحدّد موعد الاجتماعات في الجلسة الأولى التي يعقدها المجلس. وفي حال عدم توفر نصاب الجلسات لأي سبب كان ينعقد الاجتماع في اليوم الذي يليه.
- يُخصّص جدول أعمال الجلسات الدورية والجلسات الطارئة، للبحث في شؤون المؤسسة وبأي مواضيع تُطرح من قبل الرئيس أو أيٍ من الأعضاء.
- يُعدّ الرئيس جدول الأعمال ويبلغه إلى الأعضاء قبل موعد الاجتماع بيومين على الأقل. ويتم التلبيغ بأي وسيلة مناسبة بما فيه البريد الإلكتروني.
- إذا تغيب الرئيس أو أيٍ من الأعضاء دون عذر مشروع عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو عن حضور ستة اجتماعات خلال السنة، يعتبر مستقيلاً أو معفياً من مهامه.
- يتخذ مجلس الإدارة قراراته بالإجماع أو بغالبية الأعضاء الذين يتألف منهم قانوناً، وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- تخضع قرارات مجلس الإدارة لمبدأ التعليل، ولا تصبح نافذة إلا من تاريخ تبليغها أو نشرها وفقاً لأحكام القانون.

المادة 8: إنتهاء العضوية

تنتهي ولاية الرئيس بانتهاء المدة المحدّدة في المادة 5 أعلاه، أو بالوفاة أو بالاستقالة أو بالإحالة إلى التقاعد أو بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيسه عند إخلال الرئيس بواجباته الوظيفة.

٧٠٤

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

بعد أن تتحقق من ذلك، هيئة مؤلفة من رئيس مجلس القضاء الأعلى، ورئيس مجلس شورى الدولة، ورئيس ديوان المحاسبة، بقرار تتخذه بالأكثرية بناءً على إحالة رئيس التفتيش المركزي بهذا الشأن.

تنتهي ولاية كل من الأعضاء بانتهاء المدة المحدّدة في المادة 5 أعلاه، أو بالوفاة أو بالاستقالة أو بالإحالة إلى التقاعد من وظيفته الأصلية أو بإنهاء التكليف، بموجب قرار معلّل يصدر عن الوزير عند التثبت من ارتكاب العضو مخالفات مسلكية جسيمة.

المادة 9: تعويضات مجلس الإدارة

يتقاضى كل من الرئيس والأعضاء المتفرغين تعويضاً شهرياً مقطوعاً يحدّد بمرسوم بناء على اقتراح الوزير ووزير المالية.

يتقاضى العضوين الممثلين للبلديات والنقابات أو الجمعيات تعويضاً شهرياً يحدّد بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

المادة 10: مهام مجلس الإدارة

بغية تحقيق أهداف إنشاء المؤسسة، يتولى مجلس الإدارة، ضمن نطاقها الجغرافي، المهام التالية على سبيل المثال لا الحصر:

1- وضع السياسات العامة المتعلقة بقطاع المياه والكهرباء، التقليدية والمتجددة، ورفعها إلى الوزير للمصادقة عليها.
2- إدارة وتشغيل وصيانة شبكات المياه والكهرباء.
3- إنتاج وتوزيع المياه والكهرباء وفقاً للأنظمة والمعايير الوطنية والدولية.
4- استثمار الموارد المائية والطبيعية المتاحة، بما في ذلك مشاريع الطاقة المتجددة.
5- تحصيل الرسوم والبدلات المرتبطة بالخدمات.
6- إعداد خطة متكاملة لإدارة الطلب وترشيد الاستهلاك وخفض الهدر.
7- توفير آليات لربط المستخدمين المنتجين بالشبكة.

٧٠٦٠

هاتف خليوي: ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني: yassineyassine@hotmail.com

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب
ياسين أحمد ياسين

8- توقيع عقود إدارة أو شراكة أو خدمة مع شركات خاصة ضمن أطر قانونية شفافة.

9- اقتراح المشاريع الإنمائية المتعلقة بقطاع المياه والكهرباء ووضع الحوافز لجذب الإستثمارات ضمن إطار الشراكة ما بين القطاعين العام والخاص. ورفعها للوزير ووزير المالية للمصادقة عليها.

10- تلزيم المشاريع وفقاً لأحكام قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وقانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم ٢٠١٧٠/٤٨

11- إنشاء منصة إلكترونية للمؤسسة، عملاً بأحكام قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٠١٧/٢٨ وتعديلاته، ومبدأ الشفافية والبيانات المكشوفة.

12- نشر كافة الإعلانات والإشعارات المتعلقة بالمشتريات وبإجراءات التأهيل والتلزيم على المنصة الالكترونية المركزية، وذلك عملاً بأحكام قانون الشراء العام.

13- وضع الأنظمة الادارية المتعلقة بقطاع المياه والكهرباء في منطقة البقاع الغربي وراشيا، ورفعها إلى الوزير للمصادقة عليها.

14- استطلاع رأي القطاع الخاص والمجتمع المدني عند اقتراح تعديلات تنظيمية تتعلق بعمل المؤسسة وإنتاجيتها.

15- التعاون مع المؤسسات الدولية والهيئات الأخرى محلياً ودولياً بهدف تبادل الخبرات والتدريب ونقل التكنولوجيا، وتطوير البنى التحتية ووسائل العمل وبخاصة لناحية سبل زيادة انتاج الطاقة المستدامة.

16- العمل على تأمين التمويل من مصادر وطنية وخارجية لتنفيذ المشاريع.

17- وضع وتنفيذ خطط لتطوير محطات الإنتاج وشبكات النقل والتوزيع، مع إدخال تقنيات الطاقة المتجددة (مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح) ضمن الخطط المستقبلية.

18- تنفيذ مشاريع لمعالجة المياه، إعادة التدوير، وترشيد الاستهلاك، بالتعاون مع البلديات والمنظمات غير الحكومية.

19- البحث والتطوير في مجالات الطاقة والمياه، ودعم المبادرات المحلية للابتكار والاستدامة.

20- تطبيق معايير السلامة والصحة المهنية، وحماية البيئة، وفق القوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

٧٠٦

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

المادة 11: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

تناط برئيس مجلس الإدارة الصلاحيات التالية:

1- تراؤس الجهاز الإداري بصفته رئيساً للمؤسسة والرئيس التسلسلي للعاملين فيها.

2- تمثيل المؤسسة تجاه الغير وأمام القضاء والتوقيع عنها.

3- الدعوة إلى الاجتماعات وإعداد جدول أعمالها والتحضير لها وإدارتها.

4- تحريك حساب المؤسسة لدى مصرف لبنان.

5- السهر على تنفيذ القرارات وتطبيق الأحكام المرعية الإجراء ذات الصلة، وإدارة المؤسسة وتسيير أعمالها اليومية.

6- التنسيق بين الوحدات والدوائر لتأمين حُسن سير العمل.

7- إعداد مشروع الموازنة عن السنة المقبلة مقروناً ببيان مقارنة مع نفقات السنة السابقة، مرفقاً بالإيضاحات والتبريرات اللازمة، ورفعه إلى مجلس الإدارة لإقراره.

8- إحالة موازنة المؤسسة بعد إقرارها إلى الوزير للمصادقة عليها ضمن المهل المحدّدة وفقاً للقوانين والأنظمة.

9- إحالة المشاريع والآراء والتوصيات والتقارير الدورية إلى الجهات المختصة.

الفصل الرابع: الأحكام المالية والتنفيذية

المادة 12: النظام المالي للمؤسسة

- يضع مجلس الإدارة النظام المالي للمؤسسة خلال ستة أشهر من مباشرته مهامه، ويرفعه إلى الوزير ووزير المالية للمصادقة عليه. ويخضع كل تعديل على النظام المالي لذات الأصول.

٧٠٧٠

هاتف خليوي: ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني: yassineyassine@hotmail.com

- يضع مجلس الإدارة خلال ستة أشهر من مباشرته مهامه نظام فعال لتحصيل الفواتير، مع آليات تحفيزية للالتزام بالدفع، وضمان عدم انقطاع الخدمة للمشتركين. ويرفعه إلى الوزير للمصادقة عليه.
- يضع مجلس الإدارة خلال ستة أشهر من مباشرته مهامه خطة مالية سنوية وخطة خمسية. ويرفعها إلى الوزير ووزير المالية للمصادقة عليها.
- تُعفى المؤسسة من الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بممارسة مهامها.
- يمكن للمؤسسة تلزيم جزء من أنشطتها، وفقًا لحاجاتها التشغيلية، إلى شركات من القطاع الخاص. وذلك وفقاً لأحكام قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وقانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم ٢٠١٧٠/٤٨.
- يمكن للقطاع الخاص أن يشارك في تنفيذ أو إدارة جزء من الخدمات التي تقدمها المؤسسة وفق عقود شراكة، على ألا تتجاوز نسبة مساهمة القطاع الخاص في أي مشروع 90٪، مع التزام المؤسسة بقواعد الشفافية والمنافسة.

المادة 13: واردات المؤسسة

يكون للمؤسسة موازنة مستقلة ضمن موازنة الوزارة وتتألف مواردها المالية مما يلي:

1- الاعتمادات المخصصة لها في موازنة وزارة الطاقة والمياه.
2- إيرادات الخدمات (فواتير المياه والكهرباء).
3- المنح والهبات والتبرعات غير المشروطة.
4- القروض الميسرة والمنح من مؤسسات دولية وجهات مانحة.
5- عائدات الاستثمارات والشراكات التي تجريها مع القطاع الخاص.
6- أي موارد منصوص عليها في قوانين أخرى وغير ملحوظة بموجب هذه المادة.

تودع أموال المؤسسة في حساب مستقل في مصرف لبنان، ويحدّد في نظامها المالي كيفية اعداد الموازنة وآلية الانفاق وسائر المسائل المالية المتعلقة بسير عملها.

٧٠٧٠

هاتف خليوي: ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني: yassineyassine@hotmail.com

يمكن للمؤسسة فتح حسابات بالعملة الوطنية والأجنبية لدى المصارف التجارية وفق الأنظمة المرعية.

المادة 14: الشفافية علانية المعطيات

تضع المؤسسة بمتناول الجمهور جميع المعطيات والمستندات والسجلات والبيانات، ويحق لكل من يرغب بالاطلاع عليها أو الحصول على نسخ أو صور عنها، أن يتقدم بطلب خطي.

تنشر المؤسسة عند نهاية كل سنة مالية، في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين على الأقل، بياناً حول وضعية الأصول والموجودات لديها وخلاصة عن موازنتها. وتضعه على الموقع الالكتروني للمؤسسة.

تلتزم المؤسسة بنشر تقارير مالية وفنية سنوية، تتضمن مؤشرات الأداء، جودة الخدمة، والإنجازات، وتُرفع نسخ عن التقارير إلى الوزير ومجلس الوزراء.

تعتمد المؤسسة نظام شكاوى فعال يتيح للمواطنين تقديم ملاحظاتهم ومتابعتها بشكل شفاف وسريع.

الفصل الخامس: الأحكام الانتقالية

المادة 15: الأحكام الإنتقالية

يُلحق بالمؤسسة خلال ثلاثة أشهر من نشر هذا القانون مستخدمو وعمال مؤسسة كهرباء لبنان ومؤسسة مياه البقاع، العاملين ضمن النطاق الجغرافي للمؤسسة، بأي صفة أو تسمية كانوا. ويخضعون لنظام المؤسسة ضمن الشروط المحدّدة في المواد اللاحقة وفي المراسيم التطبيقية لهذا القانون. ويعينون في الوظائف الملحوظة في ملاكاتها الشاغرة، على أن تتوفر في كل منهم الشروط الخاصة الاضافية المطلوبة للاستخدام في الوظيفة المقترحة له، وذلك دون تعديل الفئة والرتبة مع احتفاظه بحقه في القدم المؤهل للتدرج.

٧٠٧٠

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

المادة 16: نقل الإنشاءات والمشاريع

- تنتقل إلى المؤسسة جميع الصلاحيات التنفيذية والتشغيلية التي تمارسها حالياً مؤسسة كهرباء لبنان ومؤسسة مياه البقاع ضمن النطاق الجغرافي للمؤسسة، بما في ذلك المنشآت والأصول والموجودات.
- خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، يحوّل إلى المؤسسة الأملاك والحقوق والموجبات العائدة لمؤسسة كهرباء لبنان ولمؤسسة مياه البقاع الواقعة ضمن النطاق الجغرافي للمؤسسة.
- يحوّل للمؤسسة خلال ستة أشهر من نشر هذا القانون:

1 – رخص انتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية.

2 – املاك الادارات البلدية الخاصة بتوزيع الطاقة الكهربائية التي يتقرر الغاؤها.

3 – منشآت انتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية الموجودة ضمن نطاقها الجغرافي.

4 – إنشاءات ومحطات ضخ المياه ومحطات الصرف الصحي الواقعة ضمن نطاقها الجغرافي.

- يُحدّد آلية نقل وتحويل العمال والمستخدمون والأملاك والإنشاءات والمحطات الواردة في الفقرات أعلاه، وفي المادة السابقة، عند الحاجة بمرسوم يصدر عن الوزير.
- فور تحويل الإنشاءات المذكورة أعلاه، تأخذ المؤسسة على عاتقها تأمين سير العمل فيها.
- تُشكّل لجنة مشتركة من المؤسسة ومؤسسة كهرباء لبنان ومؤسسة مياه البقاع، بموجب قرار من الوزير، للإشراف على عملية التسليم، وترفع تقريرها خلال مهلة ستة أشهر.

الفصل السادس: الأحكام الختامية

المادة 17: القوانين والنصوص الملغاة

تُعدّل بموجب هذا القانون كل النصوص التي تتعارض مع مضمونه، لا سيما أحكام القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (تنظيم قطاع المياه) والمراسيم رقم ٩٦٢٦ و ٩٦٢٧ و ٩٦٢٨ و ٩٦٢٩ و ٩٦٣٠ تاريخ 1996/12/13. وذلك بما يتلائم مع واقع إنشاء المؤسسة.

٧٠٧.

هَاتِف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البَرِيْدُ الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب
ياسين أحمد ياسين

تعدّل بموجب هذا القانون أحكام النصوص المتعلقة بإنشاء مؤسسة كهرباء لبنان وبخاصة القانون المنفذ بمرسوم رقم ١٦٧٨ الصادر بتاريخ 1964/7/10 وتعديلاته. وذلك بما يتلائم مع واقع إنشاء المؤسسة.

المادة 18: المراسيم التطبيقية

يضع مجلس إدارة المؤسسة خلال ستة أشهر المراسيم التطبيقية لهذا القانون، لا سيما نظام عمل مجلس الإدارة، شروط التوظيف والتعاقد، آليات التمويل والتحصيل، معايير جودة الخدمة والسلامة، إجراءات الشكاوى والمساءلة. ويرفعها وفق الأصول إلى الوزير للمصادقة عليه.

يضع مجلس الإدارة خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون الهيكلية الإدارية للمؤسسة ونظام العاملين فيها، ويرفعه إلى الوزير لعرضه على مجلس الوزراء والمصادقة عليه.

المادة 19: نفاذ القانون

يُعمل بهذا القانون خلال مهلة ستة أشهر من نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠٧

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب
ياسين أحمد ياسين

الأسباب الموجبة

أمام حجم التحديات التي نتجت عن الإنهيار الاقتصادي والمالي، الذي عجزت إدارات الدولة من وزارات ومؤسسات عن مواجهته، في ظل غياب خطة طوارئ، وانعدام القدرة على اتخاذ زمام المبادرة.

وحيث أنه لا يخفى عن المشرع اللبناني وجود مؤشرات سلبية عن مدى تغلغل البيروقراطية وتأثيرها على المعاملات كافة. مثال على وجوب موافقة عدد من الوزارات والإدارات على أي مشروع يجري التخطيط له بحيث تنتفي الحاجة للمشروع بعد مضي وقت دون البت فيه وتنفيذه. فضلاً عن وجود مشاكل مزمنة في موضوع إدارة قطاع الكهرباء والمياه في لبنان، وبالاجمال كافة المشاريع التي يحتاجها المواطن لتسهيل عيشه الكريم،

وحيث أن النموذج الحالي المعتمد لإدارة قطاع المياه والكهرباء يقوم على مركزية القرار، وقد أثبت هذا النموذج فشله في تحقيق الإنماء المتوازن بين المناطق. والذي لحظه الدستور في الفقرة (ز) من مقدمة الدستور التي نصت على: " **الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام**"،

وحيث ان اللامركزية الإدارية قد نص عليها الدستور اللبناني، وهي تهدف إلى تخفيف العبء الناتج عن المركزية الإدارية وعن حصر ممارسة السلطة العامة. وحيث أن اللامركزية تتخذ أشكالاً متعددة، وتترجم في القانون الإداري من حيث المبدأ من خلال أشكال متعددة أبرزها التالية:

- البلديات التي تتمتع بالشخصية المعنوية والتي تخضع لوصاية وزارة الداخلية والبلديات.
- إتحادات البلديات التي تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لوصاية وزارة الداخلية والبلديات.
- المؤسسات العامة الإدارية التي تدير مرفقاً عاماً إدارياً، وتتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لوصاية الوزارة المختصة.

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

- المؤسسات العامة الإستثمارية التي تدير مرفقاً عاماً تجارياً وصناعياً، وتتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لوزارة الوصاية المختصة.

وحيث أن منطقة البقاع الغربي وراشيا تشكو من التقصير على الصعد الإنمائية كافة. خاصة في كل ما يتعلق بقطاع المياه والكهرباء وتأمين الإكتفاء الذاتي الإستهلاكي للمواطن، وذلك رغم غنى المنطقة بالموارد الطبيعية ومصادر الطاقة المتجددة،

وبما أنه ثبت علمياً قيام إرتباط عضوي ما بين الموارد الطبيعية المتجددة ومن ضمنها المياه وبين عملية انتاج الطاقة الكهربائية، الأمر الذي يخفف من فعالية النموذج القائم حالياً والمتمثل بفصل المؤسسة المعنية بقطاع الكهرباء عن مؤسسات إدارة قطاع المياه،

وبما ان اللامركزية بشكلها الحالي المُعتمد لم تعد تؤدي الهدف المُرتجى منها، فيما اللامركزية المرفقية تهدف إلى منح الهيئات المستقلة والمؤسسات العامة الإدارية والإستثمارية هامشاً من الحرية في اتخاذ القرار بما يمكّنها من العمل بسرعة وفعالية ويساعدها على مواكبة التطور اللاحق بقطاع والمياه والكهرباء،

وحيث أن تجارب دول عدة مثل المغرب وتونس، التي أنشأت مؤسسات عامة متخصصة تجمع بين خدمات المياه والكهرباء ضمن نطاق جغرافي محدد، أثبتت نجاحها وفعاليتها. لذلك يأتي اقتراح القانون المرفق المتعلق بإنشاء "مؤسسة لادارة واستثمار المياه والكهرباء في منطقة البقاع الغربي وراشيا" بهدف تحسين جودة الخدمات، تعزيز الاستدامة، وتطوير البنية التحتية. حيث يسعى اقتراح القانون إلى تحقيق جملة أهداف أبرزها:

- اقرار وتنفيذ خطة سريعة لتطوير البنى التحتية المرتبطة بقطاع الكهرباء والمياه في منطقة البقاع الغربي وراشيا، والتقدّم على كافة الصعد لمواكبة التطور التكنولوجي. بما يسهّل حياة الناس في هذه المناطق المحرومة تاريخياً والغنية بالموارد الطبيعية.
- الحدّ من البيروقراطية وإيجاد المزيد من التنافس لأجل الإنماء، وخلق فرص عمل لعددٍ كبير من أهالي المنطقة تفادياً لتفاقم ظاهرة النزوح الريفي.

٦٠٦٠

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

النائب
ياسين أحمد ياسين

- معالجة المشاكل المتمثلة بالإنقطاع المتكرر للمياه والكهرباء، وضعف جودة الخدمة، ونقص البنية التحتية في المنطقة، وصعوبة التنسيق بين مؤسسة كهرباء لبنان ومؤسسة مياه البقاع لتلبية الاحتياجات المتزايدة للسكان والقطاعات الاقتصادية.
- تحسين الأداء ورفع كفاءة الإدارة الفنية والمالية، وضمان استمرارية الخدمة. عبر تبني تقنيات حديثة للطاقة المتجددة وترشيد استهلاك المياه والكهرباء.
- تعزيز الحوكمة وضمان الشفافية والمساءلة. وذلك عبر إيجاد آلية رقابة داخلية وخارجية، ووضع نظام شكاوى فعال، وفرض تقديم تقارير دورية.
- المشاركة المجتمعية عبر إشراك البلديات والمجتمع المدني في إدارة المؤسسة.
- تنويع مصادر التمويل لتشمل موازنات الدولة، إيرادات الخدمات، وقروض ومنح محلية دولية.
- الانتقال إلى خطط تطوير مستدامة تقوم على تحديث البنى التحتية واستخدام الطاقة المتجددة.
- نقل كامل صلاحيات إنتاج، نقل، وتوزيع المياه والكهرباء ضمن النطاق الجغرافي لقضاءي لبقاع الغربي وراشيا إلى مؤسسة واحدة متخصصة.

وحيث أن بلوغ هذه الأهداف يستوجب إنشاء مؤسسة عامة مستقلة، ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، تخضع لوصاية وزارة الطاقة والمياه، ويديرها مجلس إدارة متنوع وممثل للجهات المعنية. بحيث تتولى المؤسسة إدارة واستثمار قطاعي المياه والكهرباء معاً، ضمن نطاقها الجغرافي، نظراً للإرتباط الوثيق بينهما، وذلك على غرار ما هو معمولٌ به في دولٍ متطورة عدة. كما يستوجب نقل الأصول والموارد البشرية من المؤسسات القائمة إلى المؤسسة الجديدة ضمن فترة إنتقالية معقولة.

وحيث أن عجز الادارة بشكلها الحالي عن تلبية حاجات المواطنين من الماء والكهرباء في منطقة البقاع الغربي وراشيا، يجعل من إنشاء المؤسسة موضوع اقتراح القانون ضرورة ملحة على جميع الصعد، ووسيلةً لتحقيق الهدف الدستوري المتمثل بالإنماء المتوازن والمستدام.

لذلك نتقدم من المجلس الكريم بإقتراح القانون الرامي الى استحداث مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وإداري واستثماري تُدعى "مؤسسة إدارة واستثمار المياه والكهرباء في منطقة البقاع الغربي وراشيا" (BEWA)، آملين من المجلس الكريم مناقشته وإقراره.

٧٠٧.

هاتف خليوي : ٧٦ ٦٣٨٢٩٤ البريد الإلكتروني : yassineyassine@hotmail.com